الملخص:

أن فكرة الحياد بالنسبة للقرارات التي تصدر من القاضي سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري هي فكرة مهمة تتجسد في عدم الانحياز وعدم التأثير على قرار القاضي في البت بالدعوى المعروضة إمامه .

ويجب أن يتحلى القاضي بصفة الحيدة والتجرد عند النظر في الدعاوى وعدم التفريق بين الخصوم المتقاضين أمامه وأن لا يفضل أو يقرب أحد الخصوم في الدعوى التي ينظر فيها على حساب الخصوم الآخرين لان عمل القضاء يجب أن يتحلى بالاستقلال والتجرد والحياد من جميع المؤثرات التي تؤثر في اتخاذ القرارات القضائية كما وأن إفرازات التطور واتساع نزعة التملك في النفوس كل ذلك يلزم وضع مجموعة من الأنظمة والتعليمات التي تساهم في عدم تجاوز أو استغلال مبدأ حياد القاضي وتجرده .

وعلى القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقدير القاضي للحقائق وبموجب التفهم والوعي للقانون بحسب ما يمليه عليه القانون وبدون أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب ، وكذلك على القاضي أن يكون مستقلا في ما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة وفي ما يتعلق بأطراف النزاع المطروح أمامه.

وأيضا على القاضي أن يبرر ويشجع تحقيق المقاييس العالية للسلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية وهذا أمر جوهري لصيانة الاستقلال القضائي وضمان لحياد القاضي وتجرده .

وكذلك على القاضي أن ينحي نفسه من المشاركة في أي دعوى قضائية لا يستطيع فيها أن يتخذ قرارا بدون تحيز أو أذا كان يعرف بحقائق الدعوى المتنازع عليها أو إذا قدم استشارة في القضية قبل الترافع فيها أو أذا كان له مصلحة شخصية أو منفعة مادية في النتيجة النهائية للدعوى موضوع النزاع .

ولضمان حياد القاضي يجب أن يكون القاضي على علم ويدرك مدى التنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن الجنس والنوع والدين

والأصل العرقي والطوائف الاجتماعية والعجز والعمر والوضع الاجتماعي والتوجهات السياسية .
وان المشرع حدد مجموعة من القواعد التي تؤدي إلى تنحي القاضي عن المرافعة المعروضة إمامة وهذا الأمر يكون في حال التأثير على القاضي بنتيجة المرافعة كأن تكون احد أطراف الخصومة زوجته فهو يعفى من النظر بالقضية وذلك حفاظا على استقلال القضاء وحياد القاضي وتجرده .

Abstract:
That the idea of neutrality for decisions issued by the judge, whether in the ordinary courts or administrative judiciary is an important idea embodied in the Non-Aligned and not influences the decision of the judge in deciding the case before it.
And must have the judge in the neutrality and impartiality when considering the cases and not to differentiate between the liabilities of litigants in front of him and would prefer not to or about a litigant in a case to be considered at the expense of liabilities of others because the work of the judiciary must have the independence, impartiality and neutrality of all the influences that affect the decision-making judicial as discharge and development and the widening trend of acquisitions in the souls of all that is necessary to develop a set of rules and regulations that contribute to the abuse or exploitation of the principle of neutrality.

المقدمة:

يقصد بحياد القاضي الإداري قدرته على الحكم في الدعوى دون التحيز مسبقا قبل إصدار الحكم لصالح أو ضد احد المتقاضين وبمفهوم أخر أن يكون القاضي عند النظر في الدعوى متحررا من جميع المؤثرات عدا حكم القانون.

فالحيدة هي التي تسمح للقاضي بأن يمارس أجراءته في الدعوى ويضع حكمه فيها بغض النظر عن أطراف النزاع فهو لا يقضي ألا بناءا على الأدلة المطروحة أمامه وعلى ما يقرره القانون .

وان العدل يصاب بالضرر الشديد إذا ما استند القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية سواء كانت هذه الاعتبارات تتعلق به أو بالخصوم أو غيرهم وسواء كانت تمثل تعاطفا أو كرها أو تحيزا أو مصلحة مادية .

ويعتمد حياد القاضي بصورة كبيرة على توافر ضمانات الاستقلال له حيث يتطلب وجود نظام مالي وأداري يحفظ له كرامته واستقلاله، وهذا الأمر ليس كافي للحياد بل يتعين على القانون أن يكفل هذا الحياد وينظم شروطه.

وان القانون يكفل الحياد للقاضي من خلال تحديد حصانة مدنية له وكذلك حصانة جنائية وهذا الأمر لا يعني بالضرورة عدم محاسبة القاضي عن الأخطاء التي يرتكبها أي أن مسؤولية القاضي أمام القانون تبقى كما هي بغض النظر عن العمل القضائي الذي يمارسه فالحصانة للقاضي بصورة عامة تكون أثناء النظر في الدعوى المعروضة أمامه.

وكما سنوضح ذلك في بحثنا أن القاضي يجب أن لا يوثر عليه الخصوم المتقاضين إمامه من خلال إعاقة سير العمل القضائي بإقامة دعاوى التعويض ضده من قبل الخصوم بحجة أن القاضي لم يستند في قراره بالدعوى على أسس قانونية و وقائع الإثباتات.

وبالتالي أن هذا الأمر يؤدي إلى تعطيل سير العدالة ، وكذلك أذا لم يسأل القاضي عن أخطائه في هذه الحالة يؤدي إلى عدم التحرز في إصدار الإحكام ، وان عمله القضائي مادام لا يراقب على أي خطا يقع فيه لاسيما وقد يكون هذا الخطأ عن عمد ، مما يضر بحقوق وحريات الإفراد .

وسنقسم هذا البحث إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الحصانة المدنية والجنائية للقاضي الإداري ، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى نظام رد القضاة .

المبحث الأول

الحصانة المدنية والجنائية للقاضي الإداري

لا يمكن تصور حياد القاضي الإداري إذا كان أطراف الخصومة يملكون مجموعة من الوسائل للنيل من شخصه ومساءلته عن عمله القضائي فالمنازعات التي بين يد القاضي غالبا ما تنتهي بحكم ، وهذا الحكم هو بالضرورة في صالح احد الخصوم وضد الخصم الأخر والقاضي عند فصله بين الخصوم عرضه للخطأ والصواب .

فإذا أتيح للخصوم – طبقا للحق المقرر من أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – طلب مساءلة القاضي عن أخطائه المدنية وهو بصدد الفصل في نزاعاتهم فأن من شأن ذلك التأثير على حياده في نظر الدعاوى .

علاوة على إغراق المحاكم بسيل من الدعاوى خاصة وقد يستغل خاسر الدعوى هذا الأمر بالنيل من القاضي مما يؤدي إلى انشغال القاضي بالدفاع عن نفسه في هذه الدعاوى عن الانقطاع لعمله القضائي ، وحرصا على ذلك تأخذ قوانين التنظيم القضائي بنظام خاص للمسؤولية المدنية للقضاة يعرف بدعوى المخاصمة .

ومن ناحية أخرى وحرصا على عدم التنكيل بالقاضي أو اتخاذ الإجراءات التعسفية ضده بدعوى ارتكابه خطا جنائيا – خاصة في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها – ولتأمين الحياد للقاضي ونزع الخوف من داخله فأن قوانين التنظيم القضائي تخص القضاة بقواعد إجرائية خاصة بالنسبة لما يقع منهم من جرائم .

وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول / الحصانة المدنية للقاضي الإداري .

المطلب الثاني / الحصانة الجنائية للقاضي الإداري .

المطلب الأول

الحصانة المدنية للقاضي الإداري

إن القاضي بصورة عامة شأنه شأن البشر عرضه أثناء مباشرة عمله للخطأ سواء كان هذا الخطأ عن قصد أو بدون قصد وأن القاعدة الموجودة في المادة 7 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 قد وضحت أن كل شخص استعمل حقا استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان .

وهنا لابد من التساؤل هل يسأل القاضي عن الأخطاء التي يرتكبها وهو بصدد مباشرة عمله القضائي والتي ترتب أضرارا للخصوم[1]؟

إن تقرير وجود مسؤولية للقضاة من عدمه يتنازعه أمران :

الأمر الأول:

أن في تقرير مسؤولية القضاة عن أخطائهم التي يرتكبونها أثناء العمل القضائي يؤدي إلى تعريض القاضي لكثير من دعاوي التعويض التي يرفعها الخصوم الذين يتنازعون أمامه والذين يعتقدون أنهم خسروا دعواهم بسبب خطا القاضي وهذا الأمر يمس حياد القاضي والمتمثل في استقلاله في الرأي عند نظر الدعاوى ، وكذلك يشغله عن عمله القضائي بالدفاع عن نفسه وهذا الأمر كفيل بتعطيل عمل القضاء بصورة عامة .

أما الأمر الثاني:

أن من شأن عدم مساءلة القاضي عن أخطائه في هذه الحالة يؤدي إلى عدم التحرز في إصدار الإحكام ، وان عمله القضائي مادام لا يراقب على أي خطا يقع فيه لاسيما وقد يكون هذا الخطأ عن عمد ، مما يضر بحقوق وحريات الإفراد .

وعند التمعن إلى الأمرين أعلاه ، فأن قوانين التنظيم القضائي تضع قواعد خاصة لمسؤولية القضاة المدنية عن إعمالهم وهذه القواعد ترمي بصورة أساسية إلى عدم التأثير على حياد القاضي واستقلاله . وان الإجراءات التي لم يرد بها نص في قانون مجلس شورى

الدولة والتي تتبعها محكمة القضاء الإداري في هذا القانون تطبق نفس الإحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية [2].

وان القواعد التي تخص مسؤولية القضاة المدنية يمكن حصرها بنقطتين :

الأولى : عدم مسؤولية القضاة عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء عمله القضائي ، وعليه فأنها تحدد على وجه التفصيل الحالات التي يسأل فيها القاضي مدنيا .

الثانية : فأنها ترسم طريقا خاصا لدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن خطا القاضي وهي تعرف بالشكوى من القضاة.

الفرع الأول

نطاق الشكوى من القضاة وطبيعتها ومواعيد سقوطها

إن الشكوى من القضاة مجالها الأخطاء التي يرتكبها القاضي أثناء عملة القضائي والتي حددتها المادة 286 من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته على سبيل الحصر .

أما إذا ارتكب القاضي أي أخطاء أخرى خارج نطاق هذا العمل فأنه يسأل عنها وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هذا من جهة أما من جهة أخرى فأن الشكوى من القضاة تشمل كافة الإعمال القضائية التي يمارسها القاضي.

سواء كان العمل حكما أو إجراءا قضائيا ينصرف أثره إلى الخصوم في المنازعة المطروحة عليه أو إلى غيرهم مادام إن هذا العمل داخلا في نطاق مهمة القاضي .

أما عن الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة فذهب البعض إلى القول أنها من طرق الطعن الغير عادية وذهب البعض الأخر إلى رفض هذا القول والرد عليه بعدة حجج منها:

أنها تختلف عن طرق الطعن الغير عادية من عده وجوه فهي ليست طعنا على الحكم وإنما هي موجهه ضد القاضي لخطا وقع منه، كذلك فأنها لا تقتصر على حالة صدور حكم فقط وإنما تشمل حالة امتناع القاضي عن الحكم.

وان هذه الدعوى تؤدي إلى الحكم على القاضي بالتعويض وفي حالات معينة يتم إلغاء الحكم وهو ما لا يتوفر في طرق الطعن . وأيضا رفض البعض إلى أن الشكوى من القضاة هي مجرد دعوى تعويض عادية وذلك لوجود إجراءات خاصة تخالف الأوضاع العادية في نظر الدعاوى والفصل فيها حيث أنها دعوى ذات طابع خاص[3] .

أما عن مواعيد سقوط الدعوى ، فهي تسقط شأنها شأن دعوى المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع ، طبقا لما ذكر في نص المادة 232 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته وذلك بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه.

ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. فإذا كانت ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المحددة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الفرع الثاني

حالات الشكوى من القضاة (دعوى المخاصمة)

ذكرت حالات الشكوى من القضاة (دعوى المخاصمة)[4] – والتي تنطبق على أعضاء القضاء الإداري – على سبيل الحصر في المادة 286 من قانون المرافعات. ولا يجوز خارج الحالات المحددة في المادة 286 / مرافعات، مساءلة القاضي مدنيا عما يقع منه من أخطاء وهو بصدد مباشرة عملة القضائي[5] .
وان القانون لم يجز مساءلة القضاة مدنيا ألا بناءا على الحالات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 286 / مرافعات.

أولا :

إذا وقع من المشكو منه (القاضي) غش أو تدليس أو غدر

ويقصد بالغش أو التدليس انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصدا هذا الانحراف، وذلك أما إيثارا لأحد الخصوم أو نكاية في الخصم، أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضي. ومثال الغش إخفاء مستند مقدم في الدعوى والزعم بعدم تقديمه أو ضياعه، وتحريف أقوال الشاهد عمدا.

ومثال التدليس الإيحاء لخبير الدعوى بأن يضمن نتيجة تقريره فكرة معينة . أما الغدر فمن أمثلته اخذ أو طلب رسوم أو غرامات ليست مستحقة أو تزيد عن المستحق، مع علم القاضي بذلك ومستغلا في ذلك وظيفته[6] .

ثانيا :

إذا وقع من المشكو منه (القاضي) في عمله خطا مهني جسيم

يمكن تعريف الخطأ المهني الجسيم بأنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان يساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالا مفرطا[7].

أو هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب حيث يعد الخطأ المهني الجسيم هو أعلى درجات الخطأ ، ومن أمثله الخطأ المهني الجسيم تسبب القاضي عن غير قصد في ضياع احد مستندات الدعوى الهامة أو تطبيقه لقانون تم إلغاؤه في حكم غير قابل للطعن.

على إن لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما فهم القاضي للقانون على وجه معين ولا الخطأ في تفسير القانون أو قصور أسباب الحكم لان سبل تدارك ذلك هو الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة بالقانون[8].

ثالثا :

حالة إنكار العدالة

ويقصد بها رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى أو تأخيره الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها . أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة[9] .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 286/ مرافعات على ((إن يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت له أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول)) .

ويقصد بامتناع القاضي عن الحكم ، امتناعه عن الفصل في الدعوى بعد إن تهيأت للحكم ، ويقصد بامتناعه عن الإجابة على عريضة قدمت إليه هو امتناعه عن اتخاذ أمر أو قرار طلب منه اتخاذه سواء برفضه أو بقبوله .

ويلاحظ إن إثبات امتناع القاضي أو تأخره عن الفصل في الدعوى لم يتركه المشرع للقواعد العامة للإثبات وإنما رسم له طريقا خاصا في المادة 286 / مرافعات وذلك بعد أعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى .

المطلب الثاني

الحصانة الجنائية للقاضي الإداري

لا يعني مصطلح الحصانة الجنائية للقضاة أنهم غير خاضعين للقواعد الموضوعية في القانون الجنائي ويقصد بها القواعد التي تقرر الجرائم والعقوبات فهم في ذلك شأنهم شأن المواطنين لا يتمتعون بأي إعفاء أو حصانة.

وإنما ما تعنيه الحصانة الجنائية للقضاة هو فقط تميزهم ببعض الضمانات في مجال الإجراءات الجنائية التي توجه ضدهم وذلك لحمايتهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية من جانب الحكومة أو الإفراد[10] .

والعلة من تقرير هذه الحصانة للقضاة ضمان استقلال القضاء حتى لا يجري تحريك الدعوى الجنائية من قبل احد أعضائه إلا بأذن من جهة قضائية.

وأيضا الغرض منها هو ضمان حياد القضاء إذ يخشى إذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة للإجراءات الجنائية إن يفرط قضاتها في الشدة أو يميلوا إلى التخفيف عند محاكمة من يعمل معهم في ذات المحكمة.

وهذا الأمر قد يمس حياد القضاء في هذا الشأن ، وكذلك أن الغرض من هذه الحصانة حماية الهيبة الواجبة للقضاء وذلك بالا يحاكم القاضي تحت سمع وبصر المتقاضين الذين يقضي بينهم[11].

أن هذه المبررات التي تضيف ضمانات إجرائية معينة في المجال الجنائي للقضاة محل نظر، فبعضها لا يصلح كمبرر للحصانة والبعض الأخر ليس كافيا وحده لتبرير هذه الحصانة.

فأما المبرر الأول الذي قيل به فهو لا يصلح ألا إذا كانت القاعدة العامة في مجال الإجراءات الجنائية أي أن تحريك الدعوى الجنائية من قبل الإفراد يتم عن طريق جهة غير قضائية وهذا غير صحيح ، فطبقا للمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته :

تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[12].

ومن جهة ثانية ، فان تبرير الحصانة بالمحافظة على حياد المحكمة التي تنظر في الجريمة المنسوبة للقاضي ، وذلك لعدم الإفراط في العقوبة تشديدا أو تخفيفا ، إذا كانت هذه المحكمة يعمل بها القاضي الذي ارتكب الجريمة بحيث يكون الرد عليه بأنه ليس مبررا كافيا حيث إن الاختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم ، أو المكان الذي يقبض عليه فيه.

لذا فانه للمحافظة على حياد المحكمة التي تنظر الجريمة التي ارتكبها القاضي يمكن الأخذ بأي قاعدة من قواعد الاختصاص أعلاه لاسيما وان الاختصاص بمحل وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو محل ضبطه هو اختصاص على قدم المساواة[13] .

ومن جهة أخرى فان تبرير الحصانة الجنائية للقضاة بحماية الهيبة الواجبة للقضاء مردود عليه بأن محاكمة القاضي وفقا للقواعد العامة للإجراءات الجنائية هو أكثر حفاظا لهيبة القاضي بصورة خاصة وللقضاء بصورة عامة وذلك ليعلم القضاة بأنه لا حماية ولا رعاية خاصة عند تطبيق القضاء وعندما يرى المتقاضين أن القضاة يعاملون بصورة طبيعية من حيث تطبيق نفس الإحكام عليهم تكبر هيبة القضاء ويطمئنون على الإحكام التي تصدر في قضاياهم[14] .

لذا فأن المبرر الأساسي للحصانة الجنائية للقضاة هو المحافظة على حيدتهم وتجردهم وذلك باستقلالهم دون أي مؤثرات من أطراف أخرى ، وعقيدتهم في النزاعات التي ينظرونها دون أي خوف يجول في داخلهم بأنهم قد يضارون بسطوة احد الخصوم في الدعوى حتى وان كان هذا الخصم جهة تابعة إلى الحكومة أو احد أجهزتها.

وان الغرض الأساسي للحصانة الجنائية للقضاة هو نزع الخوف من أنفسهم وحمايتهم من الإجراءات التعسفية والكيدية.

كما وان الحصانة الجنائية للقضاة لا تغطي من الجرائم سوى الجنايات والجنح أما المخالفات فلا تشملها وذلك لبساطتها ولعدم مساسها بشخص القاضي ولانتفاء الكيد والتسرع فيها كذلك فأن الحصانة الإجرائية للقضاة تمتد لتشمل كافة مراحل الدعوى الجنائية سواء فيما يتعلق برفع الدعوى أو إجراءات تحقيقها أو مرحلة المحاكمة .

المبحث الثاني
نظام رد القضاة

القاضي بصورة عامة هو إنسان قد ينحاز إلى مصلحته الشخصية أو يتأثر بعواطفه الخاصة ومع وجود هذه الصفات المرتبطة بنفسية القاضي فأنه قد يفقد حياده وتجرده وهو بصدد نظر دعوى معينة إذا ما توافرت بعض المؤثرات التي تثير هذه الصفات الفطرية الكامنة في نفسه وان هذا الأمر وان حصل فهو قد يؤثر ويضر بالعدالة اشد ضرر ويخل بالثقة والطمأنينة الواجب توافرها في القاضي في مواجهة المتخاصمين إمامه .

إن تشريعات التنظيم القضائي تحدد بعض الحالات التي يفقد القاضي فيها صلاحيته لنظر دعوى معينة بقوة القانون ، بحيث يجب عليه أن يتنحى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه وان لم يرده احد الخصوم ، فإذا أكمل النظر في الدعوى رغم توافر إحدى هذه الحالات فأن المشرع وضع جزاء البطلان للإجراءات والحكم الصادر في الدعوى .

وان التشريعات القضائية في حالات أخرى اقل تأثيرا على حياد وتجرد القاضي قد أعطت الحق للخصوم في رد القاضي عن النظر في الدعوى ، على انه إذا لم يرده احد فأن الإجراءات المتخذة منه في الدعوى والحكم الصادر فيها يكونان سليمين.

إضافة على ذلك فأن هذه التشريعات قد تحتكم في ظروف أخرى إلى ضمير القاضي وروح الحياد والتجرد لديه ، فأجازت له أن يطلب تنحيه عن النظر بالدعوى إذا نشأ إحساس في داخله بأنه لا يتمكن من النظر بالدعوى لخوفه من أن ينحاز لأحد الخصوم أو غير ذلك .

وان الهدف من تقرير حالات عدم الصلاحية والرد هو حماية لحياد وتجرد القاضي من مصالحة الخاصة والشخصية ، وحتى لا يسيء الخصوم من استخدام هذا الحق والكيد من القاضي والنيل من استقلاله وتعطيل سير العدالة ، فأن المشرع قد حدد حالات على سبيل الحصر للرد وعدم الصلاحية ، وكذلك رسم إجراءات خاصة لطلب الرد والفصل فيه ، كل ذلك من اجل التوفيق بين مبدأ حياد

القاضي وتجرده ومن ناحية أخرى المحافظة على استقلاله وعدم تعطيل سير العدالة الإدارية من ناحية أخرى .

لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الأول إلى فكرة عدم الصلاحية وفي المطلب الثاني نتناول الرد من خلال التنحي الوجوبي ومن ثم نبين في المطلب الثالث التنحي ألجوازي.

المطلب الأول

عدم صلاحية القاضي الإداري في نظر دعوى معينة

وردت أسباب عدم صلاحية القضاة لنظر دعوى معينة على سبيل الحصر لذا فهي حالات محددة لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها حيث إن الاستثناء يعمل في أضيق الحدود[1]5.

وقد وردت هذه الأسباب بصفة عامة في قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته وذلك في المادة 91 ، وكذلك ذكر في قانون السلطة القضائية رقم 26 لسنة 1963 بعض الحالات في المادة 52 ، وكذلك فيما يخص الحياد والنزاهة وعدم التجاوز على استقلال القضاء حيث ذكرت هذه المفاهيم في قواعد السلوك القضائي الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2006/10/1 وأيضا في المادة السابعة من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979.

وسنبين في التالي حالات عدم الصلاحية على القاضي الإداري وكما ذكرنا في أعلاه فهي مذكورة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

حالات عدم الصلاحية الواردة في قانون المرافعات المدنية

كما ذكرنا أعلاه إن هذه الحالات قد ذكرت في المادة 91 من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969. أن القاضي لا يجوز نظر الدعوى في الأحوال الآتية:

1- إذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

ويلاحظ أن هذا السبب من أسباب عدم الصلاحية، ينتج أثره حتى بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه قرابة المصاهرة. كذلك يقوم هذا السبب ولو كانت قرابة القاضي الإداري قائمة مع احد خصوم الدعوى[16] سواء كانت جهة الإدارة متجسدة في شخص ممثلها القانوني أو خصمها .

2- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو احد أبويه خصومة قائمة مع احد الطرفين أو مع زوجه أو احد أولاده أو احد أبويه.

ويلاحظ هنا إن المقصود بالخصومة النزاع المطروح أمام القضاء ويجب إن يكون هذا النزاع مطروحا بالفعل وقت رفع الدعوى التي يكون القاضي غير صالح لنظرها فإذا كانت الدعوى قد انتهت أو تم إقامة الخصومة بعد رفع الدعوى فإنها لا تعتبر سببا من أسباب عدم الصلاحية.

وان كانت يمكن إن تصبح سببا للرد وذلك منعا من تحايل الخصوم لمنع القاضي من النظر في الدعوى وذلك بآثاره خصومة معه أو مع زوجته[17] .

هذه الحالة وان كان يسهل تطبيقها على الخصم الأخر مع جهة الإدارة إلا انه يصعب تصورها كسبب لعدم الصلاحية بالنسبة للقاضي الإداري وذلك فيما يخص جهات الإدارة كخصم في الدعوى.

و إذا كان للقاضي أو زوجته أو احد أولاده أو احد أبويه خصومة مع إحدى المؤسسات التابعة للدولة فأن القاضي لا يتمكن من النظر بالدعوى وبالتالي من ناحية عملية تصبح حالات عدم الصلاحية لنظر الدعوى بالنسبة للقاضي هي الأصل والاستثناء هو الصلاحية مما يؤدي هذا الأمر الإخلال بسير العدالة الإدارية[18] .

3- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم أو وصيا عليه أو قيما أو وارثا ظاهرا له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها .

لعل الهدف من تقرير هذه الحالة من حالات عدم الصلاحية إنما يكمن في عدم تأثر حياد وتجرد القاضي بعاطفته. وعليه فأنه يشترط أن تكون الوكالة أو الوصاية أو القوامة قائمة عند نظر الدعوى فهي لا تعتبر سببا لعدم الصلاحية أذا كانت قد انقضت قبل رفع الدعوى.

4- أذا كان له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

ويقصد بالمصلحة هنا كما يرى الفقه مجرد تأثر المركز القانوني للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو من يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما.

فليس المقصود أن يكون أحدا ممن ذكروا طرفا من الدعوى المرفوعة أمام القضاء، وليس المقصود مجرد أن يكون احدهم طرفا في خصومة أخرى تثير نفس المبادئ القانونية [19] .

5- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

والسبب من درج هذه النقطة كحالة من حالات عدم الصلاحية يرجع إلى التأكيد على مبدأ تجرد القاضي وحياده وذلك بأن يكون غير مكره أو مسلوبة إرادته في الدعوى التي يقاضي بين الخصوم فيها. وكذلك حتى لا يتأثر بمواضيع شخصية سابقة تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن وبالتالي حتى لا يؤثر هذا الأمر على مجرى العدالة[20] .

وان هذا السبب من أسباب عدم الصلاحية له أهمية خاصة بالنسبة للقاضي الإداري والسبب في هذه الأهمية يرجع إلى إمكانية عمل القاضي كمستشار لجهة معينة تابعة إلى إحدى مؤسسات الدولة

وذلك قبل عملة كقاضي ينظر في الدعاوى أو يكون قد عمل في لجان إدارية ذات اختصاص قضائي .

المطلب الثاني

أسباب رد القاضي وتنحيه الوجوبي

لضمان مبدأ حياد القاضي وتجرده فأن هنالك نصوص تورد بالإضافة إلى حالات عدم الصلاحية للفصل في الدعوى التي تطرقنا بالحديث عنها في المطلب الأول من هذا المبحث حالات أخرى لا يترتب على مجرد توافرها أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى وإنما يكون له متى توافرت احدها إن يتنحي عن نظر هذه الدعوى ويكون للخصوم رده عن نظرها .

فإذا لم يتنح من تلقاء نفسه ولم يرده احد كان حكمه صحيحا لا مطعن عليه من هذه الناحية وهذا على خلاف توافر حاله من حالات عدم صلاحية القاضي السابق الحديث عنها إذ يترتب على توافر احدها عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وإذا صدر حكم فيها يكون باطلا على الوجه الذي بيناه سابقا .

والسبب في اختلاف حالات عدم الصلاحية عن الرد على الوجه السابق إنما تكمن في أن الأولى من شأنها أن تمارس تأثيرا اكبر من الأخرى على حياد القاضي وذلك على أساس أن أسباب عدم الصلاحية تضعف لها النفس عادة بصورة اكبر ، وذلك على عكس أسباب الرد والتي تكون اقل تأثيرا على حياد القاضي[1][2] .

الفرع الأول

حالات الرد

حدد قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل في المادة 93 منه أسباب رد القضاة وأحكامه وسوف نبين هذه الحالات فيما يلي:

1- إذا كان احد الطرفين مستخدما عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل أقامة الدعوى أو بعدها .

ويقصد بعبارة مستخدما كل من تربطه بالقاضي رابطة التبعية كالوكيل والكاتب والسكرتير والعامل ألا أن هذا المصطلح لا يشمل المزارع أو المستأجر ويشمل المصطلح كذلك كل من يستخدمه القاضي بأجر كالسائق والبواب ، على انه لا يعتبر الطبيب أو المهندس أو المقاول خادما فيما يقوم فيه من أعمال[22] .

واعتياد المؤاكلة يقصد به تكرار المشاركة في الطعام ، ولو على مائدة الغير فلا يكفي أن يكون القاضي وأحد الخصوم يتناولان الطعام في مكان واحد ، أو أن يجتمعا مرة عارضة على مائدة للغير وإنما يجب أن يكون هنالك اعتياد أي أكثر من مرة وعلى مائدة واحدة بغض النظر عن الشخص الذي دفع ثمن الطعام .

أما اعتياد المساكنة ، فيعني السكن المشترك لبعض الوقت ولكن لا يقصد به مجرد السكن معا في نفس المبنى في شقق منفصلة[23] .

أما الهدية فلا يشترط أن تتوافر في شأنها أركان جريمة الرشوة ، كما لا يشترط أن تقدم لشخص القاضي وإنما يكفي أن يكون هو المقصود بتقديمها ، ولو قدمت بطريق غير مباشر ، كما لو قدمت لأحد أقاربه المقيمين معه ، غير أن رفض الهدية لا يصلح سببا للرد كذلك يشترط أن يكون القاضي قد قبل الهدية[24] .

2- إذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

أن هذا السبب عام تندرج تحته الكثير من الأسباب التي تتناول الرد سواء مما تم ذكره سابقا أو غيرها وتقديره يكون متروكا للمحكمة حسب ظروف وملابسات الدعوى[25] وعليه يصعب لدى بعض الفقه مع وجود هذا السبب من أسباب الرد القول بأنها قد وردت على سبيل الحصر .

على انه يجب أن تكون المودة أو العلاقة شخصية فلا يكفي اتفاق القاضي أو اختلافه مع الخصم في آرائه الفكرية آو السياسية، ويجب كذلك أن لا تكون العداوة قد افتعلها الخصم مع القاضي، بعد رفع الدعوى بقصد رده عن نظرها.

ويجب أن تكون العداوة أو المودة من القوة بحيث لا يمكن معها للقاضي أن يحكم بغير ميل ، على انه لا يشترط في العداوة أن

تصل إلى درجة الخصومة كما لا يشترط في المودة أن تصل إلى حد المؤاكلة أو المساكنة .

3- إذا كان قد أبدى رأيا فيها قبل الأوان .

ويقصد بهذا السبب بأن القاضي إذا أعطى رأيه في الدعوى قبل موعدها أو بصور غير مباشرة يعتبر هذا الأمر سببا لرد القاضي عن الدعوى.

الفرع الثاني
إجراءات الرد

حدد المشرع إجراءات خاصة للرد راعى فيها الطبيعة الخاصة لها وذلك من اجل التوفيق بين أمرين :

الأول : أن تنظر الدعوى أمام قاضي محايد متجرد من هوى النفس . **والثاني** : أن لا يتخذ من رد القضاة وسيلة لتعطيل سير العدالة ، والنيل من القضاة والكيد منهم .

ولمراعاة هاتين النقطتين ، فقد أحاط خصومة الرد بإجراءات وقيود محددة ، مستهدفا منها الصالح العام وتبدو هذه الإجراءات في عدة أمور هي :

تحديد ميعاد الرد ، ورسم طريق خاص لتقديم خصومة الرد ، و الفصل فيها ، و كذلك الآثار المترتبة على تقديم طلب الرد وسنتطرق إلى هذه الأمور فيما يأتي :

1 – ميعاد الرد:

متى ما قامت بالقاضي إحدى حالات الرد والمنصوص عليها في قانون المرافعات فأنه يكون لخصوم الدعوى الحق في التقدم بطلب الرد ، ولكن المشرع قد قيد حق الخصوم هذا بعده قيود من ناحية ميعاد التقدم بهذا الطلب.

فنجد أن الفقرة 1 من المادة 95 من قانون المرافعات قد أوجبت أن يكون تقديم هذا الطلب قبل الدخول في أساس الدعوى أي قبل أن يقوم الخصم بتقديم أي دفع شكلي أو موضوعي ، أو أي دفاع أخر في الدعوى وإلا سقط الحق من تقديم طلب الرد .

ويبرر الفقه ذلك، بأن التحدث في موضوع الدعوى، وإبداء الدفاع فيها يتنافى مع طلب الرد لأنه يدل على انه رضاء من الخصوم على تولي القاضي الفصل في الدعوى[26] .

ويجب ملاحظة ما قررته المادة 95 في الفقرة الأخيرة من القانون المذكور بجواز تقديم طلب الرد بعد ذلك أي بعد البدء في الدعوى إذا استجدت أسبابه أو ثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها.

أما عن محكمة القضاء الإداري فلها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض أن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي وان قرار المحكمة يكون قابلا للطعن به تمييزا لدى الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا ، وان الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة تمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المذكور عند النظر في الطعن في قرارات محكمة القضاء الإداري [27].

2- كيفية بدء الرد:

طبقا لما قررته المادة 96 في الفقرة 1 من القانون المذكور أعلاه يقدم طلب الرد بعريضة إلى القاضي أو إلى رئيس الهيئة على حسب الأحوال وتودع في المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ويتم توقيعها من قبل طالب الرد نفسه أو وكيله في ذلك بموجب توكيل خاص يرفق بتقرير الرد.

ويجب أن تكون العريضة مشتملة على الأسباب التي بني عليها الرد وكذلك يرفق فيها الأوراق والمستندات التي تؤيد أسباب الرد ، ويجب مراعاة أن أسباب الرد المذكورة في العريضة يجب أن تكون من بين الأسباب التي حددها القانون لرد القضاة السابق ذكرها.

ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد[28] .

ويجب أن يتضمن طلب الرد اسم طالب الرد، والقاضي أو القضاة المطلوب ردهم وسبب الرد المتعلق بكل منهم، فلا يجوز أن يقدم طلب الرد دون تحديد أسماء القضاة المطلوب ردهم وسبب الرد[29].
ومن اجل ضمان جدية الرد وعدم تعطيل سير الدعوى الأصلية فقد حددت في الفقرة 4 من المادة 96 من القانون المذكور أعلاه غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار في حال رفض طلب الرد وقد عدل مبلغ الغرامة بموجب البيان الصادر عن وزارة العدل في 1998/7/20 .

3-الأثر المترتب على تقديم طلب الرد:

يترتب على تقديم طلب الرد وقف السير في الدعوى الأصلية أي عدم استمرار القاضي أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد ، وهذا الوقف يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور حكم فيه وكما ذكرنا ذلك أعلاه وحسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 96 من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته .
والسبب من هذا الوقف هو منع قيام القاضي المقدم بشأنه طلب الرد بأي نشاط أجرائي في الدعوى المطلوب رده عن نظرها[30] . ولا يتم النظر في الدعوى مرة أخرى ألا بعد انتهاء الفصل في طلب الرد.
ويجب على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الثلاثة أيام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة.
وعليه فأن أي إجراء يتم من القاضي المطلوب رده في الدعوى بعد تقديم طلب الرد ، تكون باطلة على أن وقف الدعوى الأصلية لحين الفصل في طلب الرد ليس حتميا وذلك طبقا للفقرة 3 من المادة 96 من القانون المذكور يجوز لمحكمة التمييز رد القاضي بناءا على طلب الرد فتقوم بتعين قاضيا بدلا من القاضي المقدم بحقه طلب الرد ، أما إذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي أو الهيئة النظر في الدعوى .

وحرصا على عدم تعطيل السير في الدعوى الأصلية فأنه إذا ما تقدم الخصوم بطلبات رد متعاقبة فأننا نجد في الفقرة 5 من المادة 96 ، تقرر أذا قضت محكمة التمييز برفض طلب الرد المقدم من قبل احد الخصوم في الدعوى أو بسقوط الحق فيه أو عدم قبوله ، فأنه لا يترتب على تقديم أي طلب رد أخر في الدعوى وقف السير فيها مرة أخرى .

أي أن القاضي يستمر في نظر الدعوى ويرسل أجابته مع الطلب إلى محكمة التمييز للبت فيه وإذا قررت المحكمة رد الطلب قررت معه تغريم طالب الرد ما لا يقل عن ضعف الغرامة التي قررتها في قرار رد الطلب السابق عليه.

4- قبول طلب الرد:

يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في أساس الدعوى وفي حالة توفر سبب من أسباب رد القضاة فأن الطلب الذي يقدم من قبل احد خصوم الدعوى لرد القاضي الذي يترافع في الدعوى وبعد التأكد من أن السبب المذكور في الطلب أو العريضة التي تقدم بها احد الخصوم متوفر وصحيح للرد وتقوم محكمة التمييز بتعيين قاضي بديلا للنظر في الدعوى وهنا يستأنف النظر في الدعوى بعد استبدال القاضي السابق .

المطلب الثالث

التنحي ألجوازي

أن هذه الحالة تختلف بصورة كاملة عن الحالتين السابقتين حالة عدم الصلاحية وحالة أسباب الرد التنحي الوجوبي أي أن الأمر في هذه الحالة يرجع إلى ضمير القاضي وروح الحيدة والتجرد لديه .

فقد لا تتوافر حالة من حالات عدم الصلاحية أو سبب من أسباب الرد السابق بيانها، ومع ذلك يجد القاضي حرجا لديه في نظر قضية معينة وذلك لأسباب لا تندمج مع أسباب الرد أو عدم الصلاحية.

وفي هذه الحالة أجاز المشرع له في قانون المرافعات المشار إليه أعلاه في المادة 94 منه والتي تنص على ((يجوز للقاضي أذا

أستشعر الحرج من نظر الدعوى لآي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في أقراره على التنحي))[3]1 ، وبالنسبة للقضاء الإداري يكون من قبل الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة [32].

ومن الأسباب التي تجعل القاضي يشعر بحرج من نظر دعوى معينة ، أن يكون قد أبدى رأيا علميا في مؤلف أو بحث قانوني يخدم أحد طرفي الدعوى أو يكون أحد الخصوم صديقا لقريب له والتنحي في هذه الحالة جوازي للقاضي ، فإذا لم يقوم به فليس لأحد من الخصوم رده وان الحكم الذي يصدر منه في حالة عدم تنحيه يعتبر حكما صحيحا .

ولعل السبب في تعليق رغبة القاضي في التنحي على أقرار المحكمة أو رئيسها حسب الأحوال إنما ترتد إلى عدم اتخاذ التنحي وسيلة لعدم أداء القاضي لواجبه في نظر الدعوى .

ويلاحظ أن أقرار القاضي على تنحيه ألجوازي ، هو سلطة تقديرية للمحكمة أو رئيسها بحسب الأحوال فإذا أقرته على تنحيه ألجوازي فلا ينظر في الدعوى بعد ذلك أما أذا تم رفض طلبه بالتنحي ألجوازي فأنه يستمر النظر بالدعوى وأن كان العمل قد جرى على عدم رفض طلب التنحي ألجوازي لاستشعار الحرج .

الخاتمـــــــــة

فـــي نهايـة بحثنـا عـــن فكـــــرة حـــــياد القاضـي الإداري لابـــد مـــن التـطرق إلـــى بعض النتائج والتوصيات:-

أولا:- النتائج

1- أن الإجراءات التي لم يرد بها نص في قانون مجلس شورى الدولة والتي تتبعها محكمة القضاء الإداري في هذا القانون تطبق نفس الإحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية وأن الشكوى من القضاة مجالها الأخطاء التي يرتكبها القاضي أثناء عملة القضائي والتي حددتها المادة 286 من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته على سبيل الحصر ، أما إذا ارتكب القاضي أي أخطاء أخرى خارج نطاق هذا العمل فأنه يسأل عنها وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هذا من جهة أما من جهة أخرى فأن الشكوى من القضاة تشمل كافة الإعمال القضائية التي يمارسها القاضي ، سواء كان العمل حكما أو إجراءا قضائيا ينصرف أثره إلى الخصوم في المنازعة المطروحة عليه أو إلى غيرهم مادام إن هذا العمل داخلا في نطاق مهمة القاضي

2- يترتب على مسؤولية القضاة عن أخطائهم التي يرتكبونها أثناء العمل القضائي تعريض القاضي لكثير من دعاوى التعويض التي يرفعها الخصوم الذين يتنازعون أمامه والذين يعتقدون أنهم خسروا دعواهم بسبب خطا القاضي.
وهذا الأمر يمس حياد القاضي والمتمثل في استقلاله في الرأي عند نظر الدعاوى، وكذلك يشغله عن عمله القضائي بالدفاع عن نفسه وهذا الأمر كفيل بتعطيل عمل القضاء بصورة عامة.

3- أن من شأن عدم مساءلة القاضي عن أخطائه في هذه الحالة يؤدي إلى عدم التحرز في إصدار الإحكام ، وان عمله القضائي مادام لا يراقب على أي خطا يقع فيه لاسيما وقد يكون هذا الخطأ عن عمد ، مما يضر بحقوق وحريات الإفراد .

4- أن حالات الشكوى من القضاة مقسمة إلى ثلاثة أقسام متمثلة بحاله الغش والغدر والتدليس من قبل القاضي، أو إذا وقع منه خلال عمله خطأ مهني جسيم، وأيضا حالة إنكار العدالة.

5- يقصد بالحصانة الجنائية للقضاة هي ضمان استقلال القضاء حتى لا يجري تحريك الدعوى الجنائية من قبل احد أعضائه إلا بأذن من جهة قضائية، وكذلك الغرض منها هو ضمان حياد القضاء.

إذ يخشى إذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة للإجراءات الجنائية إن يفرط قضاتها في الشدة أو يميلوا إلى التخفيف عند محاكمة من يعمل معهم في ذات المحكمة الأمر الذي قد يمس حياد القضاء في هذا الشأن ، وكذلك أن الغرض من هذه الحصانة حماية الهيبة الواجبة للقضاء وذلك بالا يحاكم القاضي تحت سمع وبصر المتقاضين الذين يقضي بينهم.

6- الهدف من تقرير حالات عدم الصلاحية وأسباب الرد هو حماية لحياد وتجرد القاضي من مصالحة الخاصة والشخصية ، وحتى لا يسيء الخصوم من استخدام هذا الحق والكيد من القاضي والنيل من استقلاله وتعطيل سير العدالة.

ثانيا:- التوصيات:

1- ضرورة الإسراع في إصدار قانون الإجراءات الخاص بالقضاء الإداري على أن يتضمن قواعد خاصة بشأن عدم

الصلاحية ، والرد ، والحصانة المدنية ، والحصانة الجنائية لأعضاء القضاء الإداري ووضع حلول تشريعية لإنشاء قانون واضح يبين فيه كافة الأمور التي تطرأ على الدعاوى التي ينظرها القضاء الإداري وعدم الاعتماد على قانون المرافعات المدنية .

2- الإسراع في القضاء على مشكلة بطء إجراءات التقاضي أمام محكمة القضاء الإداري وتوسيع عمل محكمة القضاء الإداري نظرا لكثرة الدعاوى المقدمة إليها من قبل المؤسسات الحكومية والأشخاص التابعين لها .
3- يجب إبعاد السلطة التنفيذية قدر المستطاع عن التدخل في اختيار أعضاء القضاء الإداري وذلك من خلال وضع ضوابط محددة تلتزم بها لجان الاختيار .
4- يجب العمل باستمرار على رفع الكفاءة المهنية والفنية للقاضي الإداري فلن يستطيع أن يحافظ على استقلاله من لا يعرف حدود اختصاصه .
5- إنشاء قانون تنظيم الرسوم في الدعاوى التي تنظرها محكمة القضاء الإداري .

الهوامـــــــش

1. أ.د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 205 ، وكذلك أ.د. محمود عاطف ألبنا ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1994 ، ص 469 .
2. النقطة ح ، الفقرة ثانيا من المادة 7 من قانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989 .
3. د. مصطفى كيره ، حقوق القاضي وواجباته ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، السنة الأولى ، العدد الأول ، 1993 ، 124 وما بعدها .
4. أ.د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص 206 ، وكذلك نص المادة 286 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته.
5. المادة 286 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته.
6. أ.د رمزي الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 225 ، وكذلك د. عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الإداري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص 275 وما بعدها ، وكذلك أ.د فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 206 .
7. أ.د. فتحي والي ، المصدر السابق ، 207 ، وكذلك د. مصطفى كيره ، المصدر السابق ، ص 125 .
8. أ.د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص123.
9. أ.د. فتحي والي ، المصدر السابق ، 209 وكذلك أ.د. احمد السيد الصاوي ، المصدر السابق ، ص 125 .
10. د. توفيق الشاوي ، المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، 1957 ، ص 58 .
11. أ.د. عبد العظيم وزير ، المسؤولية الجنائية للقضاة ، المجلة الجنائية ، المجلد الثامن والثلاثون ، الأعداد الأول والثاني والثالث ، 1995 ، ص 531 .
12. المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
13. أ.د رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الطبعة السادسة عشر ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1985 ، ص 121 وما بعدها ، أ.د. احمد فتحي سرور ' الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 302 .

14. د. توفيق الشاوي ، المصدر السابق ، ص 59 .
15. المادة 52 قانون السلطة القضائية رقم 26 لسنة 1963، كذلك المادة 7 من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979، وكذلك نص قواعد السلوك القضائي الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2006/10/1، وكذلك المادة 91 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته، وكذلك أ.د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 214 .
16. المصدر نفسه ، ص 215 .
17. د. عبد الناصر علي عثمان ، المصدر السابق ، ص 292 .
18. المصدر نفسه ، ص 296 .
19. أ.د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، النظام القضائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981 ، ص 236 ، وكذلك أ.د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 216 .
20. أ.د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 217 .
21. أ.د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 218 .
22. أ.د. احمد أبو ألوفا المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الحادية عشر ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1975 ، ص 642 ، وكذلك أ.د. احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الثالث ، طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، 2005 ، ص 608 .
23. أ.د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 220 .
24. د. عبد الناصر علي عثمان ، المصدر السابق ، ص 310 .
25. أ.د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 221 .
26. المادة 95 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته ، وكذلك أ.د. احمد مليجي ، المصدر السابق ، ص 625، وكذلك المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد لإقامة الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1993 ص 23 .
27. الفقرة ثالثا من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989 .
28. الفقرة 2 من المادة 96 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته .
29. أ.د. احمد مليجي ، المصدر السابق ، ص 647 .
30. أ.د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 657 .
31. المادة 94 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته .
32. النقطة هـ الفقرة أولا من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989 .

المصـــــــادر

أولا:- المؤلفات:

1- أ.د. احمد أبو ألوفا المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الحادية عشر ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1975.

2- أ.د. احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الثالث ، طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، 2005 .

3- أ.د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.

4- أ.د. احمد فتحي سرور ' الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

5- د. توفيق الشاوي، المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1957.

6- المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد لإقامة الدعاوى المدنية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1993 ص 23 .

7- أ.د رمزي الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.

8- أ.د رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الطبعة السادسة عشر ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1985.

9- د. عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الإداري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008.

10- أ.د. عبد العظيم وزير ، المسؤولية الجنائية للقضاة ، المجلة الجنائية ، المجلد الثامن والثلاثون ، الأعداد الأول والثاني والثالث ، 1995.

11- أ.د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.

12- د. مصطفى كيره ، حقوق القاضي وواجباته ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، السنة الأولى ، العدد الأول ، 1993.

13- أ.د. محمود عاطف ألبنا ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1994.

14- أ.د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، النظام القضائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981.

ثانيا:- القوانين والتعليمات:

1- القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 .
2- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته .
3- قانون السلطة القضائية رقم 26 لسنة 1963 .
4- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
5- قانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989 .
6- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979.
7- قواعد السلوك القضائي الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2006/10/1